

حتى يكبر ومثل الموزون والمعدول المذروع وضع

التصرف في الفئ قبل قبضه وضع الزيادة فيه وطلط منه

والزيادة في البيع له وتعلق الاستحقاق بكه وتاجيل كل

دين غير الفرض **باب الربو** هو فضل مال بلا عود

منه
الربو هو فضل مال بلا عود
فإن كان الربو من مال غيره
فإن كان الربو من مال غيره
فإن كان الربو من مال غيره
فإن كان الربو من مال غيره

في مفاضة مال بمال وعلته القدر والمنس في الفضل وزيادة حلال وفي الربو

النساء منس والنساء فقط باحدها وحله بمدهما هذا ربو في المنة الفضل

وضع بيع المكيل كالبر والشعير والتم والمخ والموزون

كالنقدين وما ينسب الى الوكل كالدمن ونحوه عينه

متساوي لا منتفاضا وجب له كرهه او يقبر القيين

سواء بالاوقاق

على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف وبيع

منه في المال ما اشتراه بعشرة خمسة عشر بآخر في المال

بأكثر من عشرة ونصف وبيع بلا بيان يقرب ووطى

الشيء ويبيح في التبع ووطى الكره ولو اشترى بالف

نسيئة وبيع بوجه مائة ولم يبيح خبير المشري وان ائتم

في بيع الزم الف ومائة وكذا التولية ومن ولي حلالا

بما قام عليه ولم يعلم المشري بكم قام عليه فسد البيع

ولم علم في المجلس خبير **فصل** في بيع الفداء قبل قبضه

لا يبيع المتقول ولو اشترى مكيله كباخرة ببعده واكله

حتى

منه في المال ما اشتراه بعشرة خمسة عشر بآخر في المال
بأكثر من عشرة ونصف وبيع بلا بيان يقرب ووطى
الشيء ويبيح في التبع ووطى الكره ولو اشترى بالف
نسيئة وبيع بوجه مائة ولم يبيح خبير المشري وان ائتم

منه في المال ما اشتراه بعشرة خمسة عشر بآخر في المال
بأكثر من عشرة ونصف وبيع بلا بيان يقرب ووطى
الشيء ويبيح في التبع ووطى الكره ولو اشترى بالف
نسيئة وبيع بوجه مائة ولم يبيح خبير المشري وان ائتم

منه في المال ما اشتراه بعشرة خمسة عشر بآخر في المال
بأكثر من عشرة ونصف وبيع بلا بيان يقرب ووطى
الشيء ويبيح في التبع ووطى الكره ولو اشترى بالف
نسيئة وبيع بوجه مائة ولم يبيح خبير المشري وان ائتم

منه في المال ما اشتراه بعشرة خمسة عشر بآخر في المال
بأكثر من عشرة ونصف وبيع بلا بيان يقرب ووطى
الشيء ويبيح في التبع ووطى الكره ولو اشترى بالف
نسيئة وبيع بوجه مائة ولم يبيح خبير المشري وان ائتم